

قرار إداري رقم (315) لسنة 2012

بشأن

إجراءات وضوابط مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2010 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
الإدارة المختصة	: إدارة ترخيص المركبات بالمؤسسة.
الموقع الإلكتروني	: الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة على الشبكة.
الملف المروري	: الملف الإلكتروني الذي ينشأ لدى المؤسسة باسم شخص معين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها.
النشاط	: تجارة أرقام المركبات.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى.
التصريح	: المستند الرسمي الصادر عن المؤسسة الذي يخول الشخص الحق في مزاولة النشاط.
المصرح له	: الشخص المزاوول للنشاط.
الباقية	: مجموعة من الأرقام.

طلب الحصول على التصريح المادة (2)

- يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الإدارة المختصة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض أو من خلال الموقع الإلكتروني، مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:
- 1- صورة عن بطاقة الهوية وجواز السفر.
 - 2- صورة عن رخصة ممارسة النشاط صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية.
 - 3- صورة عن تأشيرة الإقامة سارية المفعول إذا كان مقدم الطلب من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 4- أية وثائق أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

شروط طالب التصريح المادة (3)¹

يُشترط في طالب التصريح ما يلي:

1. ألا تكون ذمته المالية مشغولة لصالح الهيئة بأي مستحقات مالية تتعلق بأرقام المركبات.
2. ألا يكون اسمه مدرجاً في القائمة التي تعدها الهيئة بحق الأشخاص غير الملتزمين بقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
3. أن يسدد الرسم المقرر على إصدار التصريح.

الملف المروري لغير المصرح له

المادة (4)²

تجديد التصريح المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادتين (2) و (3) من هذا القرار، يشترط لتجديد التصريح، ألا يقل عدد الأرقام المتوفرة في الملف المروري عن (15) رقماً.

¹ - تم تعديلها بموجب المادة (1) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2019
² - تم حذفها بموجب المادة (2) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2019

إجراءات بيع الباقية

المادة (5)³

- أ- تقوم المؤسسة بإعداد الباقية وعرضها للبيع بالمزاد العلني أو مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني.
- ب- للمؤسسة بناءً على طلب المصرح له الراغب بالمشاركة في المزاد العلني إضافة بعض الأرقام إلى الباقية.
- ج- للمؤسسة نقل الأرقام بين الباقيات المخصصة للبيع بالمزاد العلني أو مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني.
- د- تُحدد شروط وأحكام بيع الباقية وفقاً لما يلي:
 - 1- تقوم المؤسسة بإعداد قائمة الأرقام في الباقية وعرضها للبيع بالمزاد العلني أو مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني، على أن تنحصر المشاركة بالمزاد للمصرح له فقط.
 - 2- تستوفي الهيئة من المصرح له ضماناً مالياً مقداره (25.000) خمسة وعشرون ألف درهم، وللمؤسسة اعتباره ضمان سنوي دائم.
 - 3- يتم بيع الأرقام للمصرح له بإيصال مالي واحد يشمل جميع الأرقام المدرجة في الباقية.
 - 4- للمؤسسة تحديد الحد الأقصى لعدد الأرقام في كل باقية حسبما تراه مناسباً.
 - 5- للمصرح له شراء العدد الذي يراه مناسباً من الباقيات المعروضة للبيع مباشرة.

الامتيازات الممنوحة للمصرح له

المادة (6)⁴

يجوز للمؤسسة منح المصرح له أي من الامتيازات التالية:

1. تقسيط ثمن الأرقام التي يقوم بشرائها من المزادات والبيوعات المباشرة التي تجريها الهيئة، شريطة ألا تزيد فترة التقسيط على سنة واحدة، ويتم هذا التقسيط وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
2. عدد محدد من باقيات أرقام المركبات الخماسية المعدة للصرف اليومي لغايات تسجيل المركبات للجمهور، من الرمز الذي يلي آخر رمز تم إطلاقه للجمهور، ويضعف القيمة المحددة للجمهور.
3. وضع اسمه وبيانات التواصل معه في الموقع الإلكتروني.
4. أولوية شراء بعض الأرقام المميزة التي تقوم المؤسسة بإجراء خصومات على قيمتها، وذلك قبل عرضها على الجمهور.
5. أولوية الاشتراك في مزاد الباقيات الإلكتروني للأرقام المميزة لرمز غير مطروح للبيع للجمهور، شريطة أن يبدأ المزاد بقيمة البيع في المزادات السابقة مضافاً إليه ما نسبته (20%) من تلك القيمة.

³ - تم تعديل الرقم بموجب المادة (2) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2019

⁴ - تم تعديلها بموجب المادة (1) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2014

إصدار التعليمات

المادة (7)⁵

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (8)⁶

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 23 يوليو 2012م
الموافق 4 رمضان 1433هـ

⁵ - تم تعديل الرقم بموجب المادة (2) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2019
⁶ - تم تعديل الرقم بموجب المادة (2) من القرار الإداري رقم (614) لسنة 2019